

Distr.: General
4 October 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون
البند 142 من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

/المقرر: السيد مارينكو أفراموفيتش (البوسنة والهرسك)

أولاً - مقدمة

- 1 - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، أن تقوم بناءً على توصية المكتب بإدراج البند المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" في جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- 2 - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها الأولى والثالثة المعقودتين في 3 و 4 تشرين الأول/أكتوبر 2022. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبديت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة⁽¹⁾.
- 3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:
(أ) تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثانية والثمانين (A/77/11)؛
(ب) تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/77/65).

(1) A/C.5/77/SR.1 و A/C.5/77/SR.3.



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/77/L.2

- 4 - كان معروضاً على اللجنة، في جلستها الثالثة المعقودة في 4 تشرين الأول/أكتوبر، مشروع قرار بعنوان "جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة 19 من الميثاق" (A/C.5/77/L.2)، قدّمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية نسّقها ممثل تايلند.
- 5 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/77/L.2 بدون تصويت (انظر الفقرة 7).
- 6 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي ببيان بعد اتخاذ القرار (انظر A/C.5/77/SR.3).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

7 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة 19 من الميثاق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثانية والثمانين⁽¹⁾،

وإن تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة،

1 - تعيد تأكيد دورها وفقاً لأحكام المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقاً للمادة 160 من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

2 - تعيد أيضاً تأكيد قرارها 237/54 جيم المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999؛

3 - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد النهائي المحدد في القرار 237/54 جيم، بطرق منها الإعلان عنه في وقت مبكر في يومية الأمم المتحدة والاتصال المباشر؛

4 - تحث جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة 19 من الميثاق على أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات لدعم طلباتها وأن تتظر في تقديم هذه المعلومات قبل الموعد النهائي المحدد في القرار 237/54 جيم بما يكفل إمكانية تجميع ما قد يلزم من معلومات تفصيلية إضافية؛

5 - تقر بأن عجز جزر القمر وسان تومي وبرينسيبي والصومال عن تسديد كامل الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة 19 من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛

6 - تقرر السماح لجزر القمر وسان تومي وبرينسيبي والصومال بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية دورتها السابعة والسبعين.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 11 (A/77/11).